SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 2 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I2.2288

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

أسباب تعارض الروايات عن الإمام مالك

موافقي الأمين

قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث يسير، حاولت أن أجمع فيه أهم أسباب تعارض الروايات الفقهية التي وصلتنا عن الإمام مالك.

فبعد أن عرفت التعارض، وعرفت الروايات في اللغة والإصطلاح، ذكرتُ أن هناك سبعة أسباب رئيسة لتعارض الروايات عن الإمام مالك، فمن ذلك :

اختلاف علماء المالكية في اعتماد بعض الأصول، ومن ذلك تغير اجتهادات الإمام مالك، وأحيانا يكون ذلك بسبب عدم بلوغ الحديث للإمام مالك -رحمه الله-.

وقد يكون بسبب الاختلاف في شكل، أو حرف، أو كلمة، نقلت عن الإمام، أو بسبب حصول الخطأ أو الوهم من مَن رووا عن الإمام أو من مَن دونهم.

وقد يكون ذلك بسبب الكذب على الإمام، وقد يكون التعارض بسبب اختلاف المالكية في فهم كلام الإمام مالك - رحمه الله-.

ثم ذكرت خاتمة فيها أهم ما توصل إليه البحث

والحمد لله أولا وآخرا

الكلمات المفتاحية:

أسباب
التعارض
الروايات
الفقهية
مالكي

Reasons for conflicting narrations on the authority of Imam Malik

Mouafki Elamine

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

A B S T R A C T

In the name of of Allah the Merciful.

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable messengers, our Prophet Muhammad and all his family and companions. As for selling:

This is a simple research, in which I tried to collect the most important reasons for the conflict of jurisprudential narrations that we received from Imam Malik.

After knowing the contradiction, and knowing the narrations in language and terminology, I mentioned that there are seven main reasons for the conflicting narrations from Imam Malik, including:

The difference of Maliki scholars in the adoption of some assets, including the change in the jurisprudence of Imam Malik, and sometimes this is because the hadith of Imam Malik - may God have mercy on him - did not reach.

It may be due to a difference in a form, or a letter, or a word that was transmitted from the imam, or because of a mistake or delusion from those who narrated from the imam or without them.

This may be due to lying about the imam, and the contradiction may be due to the disagreement of the Malikis in understanding the words of Imam Malik - may God have mercy on him.

Then I mentioned a conclusion in which the most important findings of the research

thanks God first and last

Keywords:

Reasons
Conflict
Narratives
Jurisprudence
Maliki

*Corresponding author:
E-mail addresses: amine1377@gmail.com

Article History : Received 04 November 2022 - Received in revised form 15 December 2022 - Accepted 20 December 2022

المقدمة

الحمد لله الذي كمَّل ذوي الأحلام، بمعرفتهم علم الحلال والحرام، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للأنام،وعلى آله وأصحابه الكرام، أما بعد:

إن من أشرف العلوم التي ورِثَها العلماء عن سيد ولد آدم أجمعين، علم الفقه في الدين، إذ به يعرف الحلال والحرام، وترد الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلم ربه على بصيرة.

ومَنَّ علينا -سبحانه وتعالى- بأئمة علماء راسخين في العلم، بذلوا الغالي والنفيس لخدمة هذا الدين، واعتنوا بالفقه فيه، تحَمُّلا وفهما واستنباطا وتبليغا، فتركوا لنا ثروة عظيمة من المؤلفات، والمسائل، والفتاوى. وما من أحد من الأئمة الكبار إلا وقد اختلفت عنه الرواية في الأحكام، وهي ما يعبر عنه عند الأصحاب: بالروايات عن الإمام[1]، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين حفظ الله بهم الدين وأقام بهم الملة، الإمام الحافظ الناقد، العَلَم الثَبْت: أبو عبد الله، مالك بن أنس، إمام دار الهجرة والسنة. وقد كان -¬- قوالا بالحق لا يرده عن القول به شيء والرجوع إليه إن تبين له ذلك، ولهذا كثرت عنه الروايات في المسألة الواحدة.

وقد من الله تعالى على الإمام مالك بأصحاب بررة، نقلوا فقهه، وجمعوا مسائله وأقواله وفتاويه، ودونوا ذلك كله في مؤلفات جليلة ولكن منها ما وقع فيه التعارض، أو ما قد يُفهَم منها التعارض، مع إمكانية الجمع بينها، أو الترجيح إن لم يمكن الجمع، وغير ذلك من المسالك التي يدفع بها التعارض عن تلك الروايات، فكان من الجدير بالبحث الوقوف على أسباب التعارض بين الروايات الواردة عن الإمام مالك.

أهداف البحث:

القصد من هذا البحث جمع أسباب تعارض الروايات الفقهية الواردة عن الإمام مالك -¬-، وذكر بعض الأمثلة لكل سبب؛ خدمة لمذهب الإمام مالك -¬-، وإثراء للتراث الاسلامي العلمي.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع، لما فيه من خدمة للمذهب المالكي.
2. عدم وجود دراسة علمية وافية كافية في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

لم أجد من كتب في هذا الموضوع كتابة مستقلة من قبل، إلا أني قد وجدت كتابا اسمه: ظاهرة اختلاف الروايت والأقوال في المذهب المالكي لـ الحسان بوقدون، الناشر: دار الكتب العلمية، وهي دراسة في الفقه المالكي أصل فيها المؤلف ظاهرة أختلاف الروايات في المذهب المالكي من خلال دراسة مصطلحاتها وأسبابها وقواعد الترجيح فيها كما تناول بالدراسة المؤلفات التي تتناول الجانب التطبيقي لها فأوضح أسباب أختلاف الروايات والأقوال وعرض إلى تطور المذهب منذ عصر الإمام مالك إلى اليوم.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها ما يلي:

1. الافتتاحية.
2. أهمية الموضوع.
3. أسباب اختيار الموضوع.
4. الدراسات السابقة.
5. خطة البحث.
6. منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الروايات لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أسباب تعارض الروايات عن الإمام مالك، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعارض الروايات بسبب الاختلاف في بعض مسائل الأصول.

المطلب الثاني: تعارض الروايات بسبب تغير اجتهادات الإمام، ورجوعه عن بعض أقواله.

المطلب الثالث: تعارض الروايات بسبب بلوغ الحديث إلى الإمام أو عدمه.

المطلب الرابع: تعارض الروايات بسبب الاختلاف في شكل، أو حرف، أو كلمة.

المطلب الخامس: تعارض الروايات بسبب حصول الخطأ أو الوهم من الرواة.

المطلب السادس: تعارض الروايات بسبب الكذب على الإمام مالك.

المطلب السابع: تعارض الروايات بسبب الاختلاف في فهم كلام الإمام مالك.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الآتي:

1. جمع الروايات الفقهية المتعارضة عن الإمام مالك من كتب المذهب المالكي التي تهتم بذكر الروايات عن الإمام مالك.
2. بيان سبب التعارض الحاصل بين الروايتين.
3. عزو الآيات إلى المصحف بذكر السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
4. تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع الحكم عليها، بنقل كلام أهل الفن فيها، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالتخريج منهما.
5. الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
6. شرح الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية، وبالأماكن الواردة.
7. تذييل البحث بالفهارس اللازمة كما ورد في الخطة.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وهذا أوان الشروع فيما أردناه.، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الرو ايات لغة واصطلاحا.المطلب

الأول: التعريف بالتعارض لغة واصطلاحا.

التعريف بالتعارض لغة:

التَعْارض في اللغة: مأخوذ من العرض، وله في اللغة معان منها:

1. المنع: مثل الخشبة المعترضة في الطريق تمنع السالكين من سلوكه. ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل.
2. المقابَلة: ومنه، عارض الكتاب بالكتاب أي قابله به.
3. ناحية الشيء والجانب منه: ومنه عارضت أي أخذت عرضا من الطريق، أي ناحية منه(2)، فكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجّه(3).

أما التعارض في الاصطلاح: فله عدة تعريفات من أوضحها: أنه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة(4).

فيقتضي أحدهما خلاف ما اقتضى الآخر؛ وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والآخر على المنع؛ فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له(5).

المطلب الثاني: التعريف بالروايات لغة واصطلاحا:

تعريف الروايات في اللغة:

الروايات جمع رواية، والفعل روى، يروي رواية. والرّاء والواو والياء أصل واحد، ثمّ يشتقّ منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، ثمّ يصرّف في الكلام لحامل ما يروى منه.

والأصل أن يقال: رويت من الماء بالكسر أروي ريا وريا. وهو راو من قوم رواة، وهم الّذين يأتونهم بالماء. ثمّ شبّه به الّذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنّه أتاهم بريّهم من ذلك.

ويقال: رويت الحديث والشعر رواية فأنا راو، وهو راوية، والهاء للمبالغة، أي: كثير الرواية(6).

تعريف الروايات اصطلاحا:

تأتي الروايات بعدة معاني، أشهرها ثلاثة:

روايات الشعر. ، روايات الحديث والآثار، وروايات المسائل الفقهية.

1. أما روايات الشعر: فهي نقل الشعر وإسناده إلى من نسب إليه من الشعراء، ويشترط في راوية الشعر أن يكونا حافظا ومستظهرا لذلك الشعر(7).

2. روايات الحديث والآثار: فمعناها: نقل الحديث وإسناده إلى من نسب إليه بصيغة من صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وسمعت وعن ونحوها(8).

3. روايات المسائل الفقهية، -وهي المقصودة في هذا البحث-: وهي أقوال الإمام المتبع كالإمام مالك التي يرويها عنه تلامذته(9).

قال ابن فرحون(10): " إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك -¬-، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين"(11)

فيكون بحثنا هذا في: أسباب اختلاف أقوال الإمام مالك الفقهية التي يرويها عنه تلامذته.

المبحث الثاني: أسباب تعارض الروايات عن الإمام مالك، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعارض الروايات بسبب الاختلاف في بعض مسائل الأصول.

المطلب الثاني: تعارض الروايات بسبب تغير اجتهادات الإمام، ورجوعه عن بعض أقواله.

المطلب الثالث: تعارض الروايات بسبب بلوغ الحديث إلى الإمام أو عدمه.

المطلب الرابع: تعارض الروايات بسبب الاختلاف في شكل، أو حرف، أو كلمة.

المطلب الخامس: تعارض الروايات بسبب حصول الخطأ أو الوهم من الرواة.

المطلب السادس: تعارض الروايات بسبب الكذب على الإمام مالك.

المطلب السابع: تعارض الروايات بسبب الاختلاف في فهم كلام الإمام مالك.

المطلب الأول: تعارض الروايات بسبب الاختلاف في بعض مسائل الأصول.

قد تتعارض الروايات عن الإمام مالك بسبب الاختلاف في بعض مسائل الأصول.

ومن بين الأصول التي اختلف المالكية فيها أصل: مراعاة الخلاف(12)، فمنهم من عده من الأصول ومنهم من أنكره(13).

ومن الأمثلة التي بسببها تعارضت الرواية عن الإمام مالك من أجل هذا الأصل: مسألة كيفية فسخ تزويج المرأة نفسها أو غيرها.

فأهل المذهب متفقون على أن المرأة لا يجوز عقدها على نفسها، ولا على غيرها، وأنها متى فعلت ذلك فالنكاح فاسد لا يصح بوجه؛ لأن أنوثتها لا تفارقها(14).

لكن اختلفت الرواية عن الإمام مالك في كيفية فسخ هذا النكاح، إذا عقدت، على نفسها أو على غيرها، على روايتين:

الرواية الأولى: أن فسخ هذا النكاح يكون بطلاق(15).

قال ابن القاسم(16) -لرواية بلغته عن الإمام مالك-: «أن كل نكاح اختلف الناس فيه، ليس بحرام من الله ولا من رسوله، أجازه قوم وكرهه قوم، أن ما طلق فيه يلزمه، مثل: المرأة تتزوج بغير ولي، أو المرأة تزوج نفسها، أو الأَمَة تتزوج بغير إذن سيدها، أنه إن طلق في ذلك ألبتة، لزمه الطلاق ولم تحل له إلا بعد زوج»(17).

قال محمد بن رشد(18): " هذا صحيح على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به لرواية العتبية **(19)** عن مالك، من أن الطلاق والميراث يكون في كل نكاح اختلف الناس فيه"(20).

وهي الرواية المشهورة في المذهب(21).

الرواية الثانية: أن فسخ هذا النكاح يكون بغير طلاق(22).

قال ابن نافع(23)، عن مالك: «الفسخ فيه بغير طلاق»(24).

وسبب اختلاف الروايتين هو: اختلافهم في هذا الأصل: هل يراعى الخلاف أو لا يراعى؟ فمن رأى أنه يراعى، قال: الفسخ فيه بطلاق. ومن رأى أنه لا يراعى، قال: الفسخ فيه بغير طلاق(25).

وبيان ذلك. أننا عملنا بالاستحسان: وهو مراعاة خلاف الفقهاء في النكاح بغير ولي(26)، فيكون فسخا باجتهاد؛ مختلف فيه بين أهل العلم، فجب أن يكون فسخه بطلاق خروجا من الخلاف(27). وهذا عملا بالقاعدة الكلية: كل نكاح فاسد مختلف في فساده، فإن فسخه يكون طلاقا(28).

المطلب الثاني: تعارض الروايات بسبب تغير اجتهادات الإمام ورجوعه عن بعض أقواله.

ومن أسباب تعارض الروايات: تغير اجتهادات الإمام مالك ورجوعه عنها. وسأكتفي بذكر أربعة مسائل والتي تسمى عندنا في المذهب: بالممحوات.

وهي الأجوبة التي أمر الإمام مالك ابن القاسم ببمحوها، وأمر الإمام بالمحو هو مبالغة في طرحه لها؛ لظهور الصواب في القول المرجوع إليه، ووقعت المسامحة في بقائها مكتوبة؛ لأنه يصح أن يذهب إليها المجتهد يوما ما وهذا هو الموجب لتعدد الأقوال التي يرجع المجتهد عنها(29).

والمسائل الممحوات من" المدونة "أربعة هي:

الأولى: في كتاب الأضاحي: قال ابن القاسم: قال مالك في الأضحية إذا وَلَدت: ((إن ذُبِح وَلَدُها معها فحَسَن))، ثم عرضتها عليه فقال: ((امحه واترك منها إن ذبح معها فحسن)).

والثانية في" كتاب النذور "فيمن حلف لا يكسو امرأته، فافْتَكَّ لها ثوبا من الرَهْنِ، قال مالك: ((يحنث)). قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه، فقال: ((امحها، وأبى أن يجيب عنها)).

والثالثة: في" كتاب النكاح الثاني "في نكاح المريض والمريضة، وقد قال مالك: ((إن نكاحها مفسوخ، وإن صحا دخل بها أم لا)). قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه، فقال: ((امحها، وأرى أنهما إذا صحا ثبتا على نكاحهما)).

والرابعة في" كتاب القطع في السرقة "فيمن سرق ولا يمين له، أو له يمين شَلَّاء: قال مالك: ((تُقطع رِجلُه اليسرى)). قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه، فقال: ((امحها" وأرى أن تُقطع يَدُه اليسرى))، وتأول قوله تعالى: {فَاقْ} [سورة المائدة: 38](30).

المطلب الثالث: تعارض الروايات بسبب بلوغ الحديث إلى الإمام أو عدمه.

معلوم أن الفقيه المجتهد وإن بلغ في العلم مبلغا إلا أنه لا يمكنه أن يحيط بجميع السنة وسائر الأدلة، بل هو لا يزال يستفيد من ذلك ما شاء الله أن يستفيد، وإذ ذاك لا يسعه أن يقيم على رأيه الأول إن بلغه حديث ينقض قوله، وهذا كان مشهورة من أمر مالك، فقد قال معن بن عيسى(31): سمعت مالكا يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما خالف فاتركوه»(32).

وقال أشهب: كنت عند مالك فسئل عن البتة **(33)**، فقال: «هي ثلاث»، فأخذت ألواحي لأكتب فقال: «لا تكتب فعسى في العشي أن أقول إنها واحدة»(34).

وصدق قوله هذا فعله، فإن الإمام مالك لم يكن يرى سنية تخليل أصابع الرجل في الوضوء، فلما بلغه الحديث عن النبي -' رجع إليه وقال به.

فقد كان مالك-¬-في آخر عمره يدلّك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدّثه ابن وهب(35).

فقد قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: «ليس ذلك على الناس». قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: يا أبا عبد اللّه، سمعتك تفتي في مسألة في تخليل أصابع الرّجلين؛ زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنّة. فقال: وما هي؟ فذكر إسناده إلى المستورد بن شدّاد القرشيّ(36) قال: «رأيت رسول اللّه -' يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه»(37).

فقال: «إنّ هذا حديث حسن، وما سمعت به قطّ إلا السّاعة». ثم سمعته يسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع(38).

المطلب الرابع: تعارض الروايات بسبب الاختلاف في شكل أو حرف أو كلمة.

ومن أسباب تعارض الروايات: الاختلاف في شكل أو حرف أو كلمة، وسأكتفي بذكر مسألة اختلفت الرواية فيها عن مالك بسبب الاختلاف في حرف.

سئل ابن القاسم: عن الطّين الخضخاض (39) كيف يتيمّم عليه في قول مالك؟

قال: إن لم يكن ماء تيمّم ويجفّف يديه، وفي رواية: ويخفّف يديه(40).

قال ابن الحاجب (41): " وعلى الخضخاض ممّا ليس بماء إذا لم يجد غيره(42)

قال خليل في شرحه: "وقوله: (وعلى الخضخاض) قال في المدونة: يخفّف وضع يديه عليه. قال القاضي عياض(43): يخفف بالخاء، ويروى بالجيم. وجمع في المختصر بينهما بأنه يخفف ويجففهما قليلا"(44).

المطلب الخامس: تعارض الروايات بسبب حصول الخطأ أو الوهم من الرواة .

ومن أسباب تعارض الروايات: حصول الخطأ أو الوهم من الرواة.

وهذا سبب شائع؛ فإن النسيان والوهم والخطأ من عوارض النقص عند الإنسان، فيحدث أن ينقل الراوي مسألة عن إمام المذهب يخطئ في نقلها على وجهها وهذا شيء لا يختص بمن نقل الروايات عن الإمام مالك، بل هو وارد في جميع المذاهب.

وإذا كان رواة الحديث، قد وهموا في أحاديث ليست باليسيرة رووها على غير وجهها، مع ما هم عليه من الحفظ والضبط، فما ظنك بالمسائل الفقهية التي ينقلها عامة الأتباع من غير أن يعتبر فيهم ما يعتبر في نقلة روايات الحديث ورواته.

ويمكن حصر ما يقع بسببه الخطأ والوهم في ما يلي:

1. كثرة الذين نقلوا المسائل عن رواة الإمام مالك، كالنَقَلَة عن ابن القاسم، فقد تتلمذ له خلق كثير، ومع هذا العدد الكبير من النقلة فاختلافهم وارد جدا، بل يبعد في الغالب أن يتواردوا جميعهم على نقل المسائل كلها من غير زيادة ولا نقصان ولا وهم أو نسيان.

2. غرابة الفتوى وشذوذها، فقد يحدث أن ينقل الراوي عن الإمام شيئا يقطع السامع بأنه خطأ عليه؛ لكونه معارضا للمشهور عنه المستفيض في كتبه وأخباره، ومن أمثلة ذلك:

من ذلك: ما نقل عنه من جواز الاستنجاء بخاتم منقوش عليه لفظ الجلالة، وقال: «إن ذلك عندي خفيف، ولو نزعه لكان أحسن، وفي هذا سعة، وما كان مَن مضى يتحفظ في مثل هذا»()(45).

فهذه رواية منكرة مستهجنة أنكرها العلماء، وعابوا نقلها، قال ابن بزيزة: " وقعت في العتبية رواية منكرة مستهجنة "قال مالك لابأس أن يستنجي بالخاتم وفيه اسم الله" وهذه رواية لا يحل سماعها فكيف العمل بها"(46).

3. عدم التمييز بين ما يأخذ به الإمام في خاصة نفسه، وبين ما يفتي به:

فقد يحدث أن يفتي مالك-¬- بشيء يخص به نفسه وإخوانه المقربين منه، فينقل ذلك عنه على أنه قول لعموم الناس، ويكون الواقع بخلاف ذلك، ومن أمثلته:

ما ينسب له من إنكار المسح على الخفين للمقيم، فقد سئل عن ذلك في «العتبية» فقال: «لا، ما أفعل ذلك»(47).

قال محمد بن رشد: " والصحيح من مذهب مالك، -¬-، الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطأه، وعليه مات. روي عن ابن نافع قال: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقَمتَ برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: "يا ابن نافع، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويا والصلاة تامة"(48).

فهذه الرواية تبين أنه إنما كان يعمل بترك المسح في خاصة نفسه.

المطلب السادس: تعارض الروايات بسبب الكذب على الإمام مالك.

ومن أسباب اختلاف الرواية عن الإمام مالك -¬-: الكذب عليه: وهذه مسألة تبين ذلك وهي: إتيان المرأة في دُبُرِها:

قال ابن شاس **(49)** -¬- "ويحل له كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر. قال الأستاذ أبو بكر**(50)**: " ليس تحليله بمذهب لنا، بل هو حرام ". ثم ذكر ما يحكى من نسبته إلى مالك-¢-في كتاب نسب إلى مالك يسمى بكتاب السر، ثم أبطل نسبة القول والكتاب المذكور إليه"(51).

بل قد نص الإمام مالك رضوان الله عليه على تكذيب من نسب هذا القول إليه. فروى ابن وهب أنه قال: سألت مالك بن أنس، فقلت: إنهم قد حكوا عنك

أنك ترى إتيان النساء في أدبارهن، فقال: "مَعاذ الله، أليس أنتم قوما عربا؟ فقلت: بلى، فقال: قال الله جل ذكره: { نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } [سورة البقرة: 223]، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو موضع المنبت(52).

وعن محمد بن عثمان أنه قال: حضرت مالكا وعلي بن زياد(53) يسأله فقال: عندنا يا أبا عبد الله قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر؟ فقال: «كذبوا علي عافك الله»(54).

فهذا الإمام مالك -- تعالى- قد صرح بكذب الناقل عنه ، فكيف تحل نسبتها إليه بعد ذلك؟! (55).

المطلب السابع: تعارض الروايات بسبب الاختلاف في فهم كلام الإمام مالك.

ومن أسباب تعارض الروايات: اختلاف علماء المالكية في فهم كلام الإمام مالك. فعلى سبيل المثال هذه مسألة اختلفت وجهات نظر علماء المالكية في فهم كلام الإمام على عدة اتجاهات، وهي: مسألة أكل خنزير الماء.

فبعض العلماء فهم من كلامه أنه قد توقف في أكله، وبعضهم رأى أن الإمام قد منع أكله، وبعضهم رأى أن الإمام لم يتوقف ولم يحرمه وإنما أباحه ولكن أنكر عليهم تسميته: خنزير البحر.

قال ابن القاسم: وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيرا(56).

فرأى غير واحد من المالكية أن توقف الإمام مالك حقيقة؛ لعموم قوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} [سورة المائدة: 96]، وعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [سورة المائدة: 3]**، فخاف أن يكون داخلا في الآية(57).

ورأى بعضهم أن الإمام مالك غير متوقف فيه حقيقة، وإنما امتنع عن الجواب؛ إنكارا عليهم تسميته خنزيرا لغة، ولذلك قال: أنتم تسمونه خنزيرا!، يعني: أن العرب لا تسميه خنزيرا كما سميتموه أنتم(58).

وحمل القاضي ابن الجلاب**(59)** قوله ذلك على الكراهة: فقال: "ويكره أكل كلب الماء، وخنزيره من غير تحريم له"(60).

وذكر ابن شاس، أن الخلاف دائر بين الكراهة والإباحة فقال: "فأما البحري، فيؤكل جميعه، وفي كراهية خنزيره وكلبه خاصة خلاف"(61).

قال ابن يونس (62): "والصواب: أنه ليس بداخل فيها، كما أن ميتة البحر ليست بداخلة في الآية، وقد أجاز أكله ربيعة، وظاهر القرآن والسنة يبيحه، وقد سمي- أيضا- من دوابه الكلب وغيره ولا يحرم بذلك"(63).

قال الشيخ خليل: "والأقرب الإباحة؛ لأنه لو كان الشبه مقتضيا للمنع لحرم إنسان الماء"(64). والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة.

وتشتمل على:

- النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
- التوصيات والمقترحات.

الحمد لله رب العالمين، على أن وفقني لإتمام هذا البحث.

وقد أحببتُ أن أختم هذا البحث بأهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات من خلال دراستي لهذا الموضوع، وأجملها في النقاط التالية:

1. أن الروايات في المذهب المالكي تطلق على أقوال الإمام مالك وأما الأقوال فهي أقوال تلاميذه فمن دونهم، وهذا في الغالب.

2. أن الإمام مالك كغيره من الأئمة المتبعين قد اختلفت وتعارضت عنه الروايات وذلك لعدة أسباب: فمن ذلك :

اختلافهم في اعتماد بعض الأصول، وأحيانا بسبب تغير اجتهادات الإمام، وأحيانا بسبب عدم بلوغ الحديث للإمام.

وقد يكون بسبب الاختلاف في شكل، أو حرف، أو كلمة، نقلت عن الإمام، أو بسبب حصول الخطأ أو الوهم من مَن رووا عن الإمام أو من مَن دونهم.

وقد يكون ذلك بسبب الكذب على الإمام، وقد يكون التعارض بسبب اختلاف المالكية في فهم كلام الإمام مالك.

3. أن معرفة أسباب اختلاف الروايات يساعد الباحث على الترجيح واعتماد أولى الروايات بالصواب.

وأضيف إليها هذا المقترح وفاءً لما وعدتُ به في الخطة.

أتمنى أن تنشر بحوث في أسباب تعارض الروايات أو الأقوال عند جميع المذاهب

وكيفية تعامل أهل المذهب معها جمعا أو ترجيحا أو غير ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) انظر: مواهب الجليل 40/1.

(2) انظر: المصباح المنير (153)، معجم تهذيب اللغة (2399/3، 2400)، القاموس المحيط (494/2، 495)، المعجم الوسيط (600/2).

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي 407/4

(4) البحر المحيط للزركشي 407/4، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص: 348، إرشاد االفحول 258/2.

(5) انظر: شرح الكوكب المنير (605/4)، التحبير للمرداوي (4126/8)، شمس العلوم (4508/7).

(6) انظر: معجم مقاييس اللغة 453/2، الصحاح 2364/6، مشارق الأنوار 302/1، لسان العرب348/14.

(7) انظر: معجم مقاييس اللغة 453/2، مختار الصحاح ص: 132، لسان العرب348/14.

(8) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: 39 - 40.

(9) انظر: مواهب الجليل 40/1

(10) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين الجياني الأصل، المدني المولد، قاضي المدينة المنورة. أخذ عن والده وعمه وابن عرفة وغيره، وعنه خلق كثير، مؤلفاته كثيرة منها شرحه لابن الحاجب توفي سنة 799 ç، انظر: ترجمته في: نيل الابتهاج لأحمد بابا: ص 30 - 33.

(11) كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب ص: 128.

(12) يقول الإمام القباب: "حقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"، وعرفه الرصاع بقوله: "رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قوله المخالف"، وهو عند ابن عبد السلام: "إعطاء كل واحد من دليلي القولين حكمه مع وجود التعارض"، وعرفه الشاطبي بأنه: "إعطاء كل واحد منهما أي دليلي القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه"، أما ابن عرفة فعرفه بأنه: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"، وجميع هذه التعريفات تدور حول جوهر قاعدة مراعاة الخلاف أي ترجيح دليل المخالف بناء على ما تقتضيه المصلحة والنظر في المقاصد

ومآلات الأفعال. انظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص. 162، شرح حدود ابن عرفة للرصاع 367/1.

(13) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 263/1.

(14) انظر: المعونة 728/1، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ص: 92، عقد الجواهر الثمينة 413/2، الكافي 527/2الذخيرة 201/4، القوانين الفقهية 133/1، شرح الرسالة للفاكهاني 763/1، مواهب الجليل 438/3.

(15) انظر: المعونة 728/1، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ص: 92، الكافي 527/2، شرح البخاري لابن بطال 21/14، مواهب الجليل 450/3.

(16) ابن القاسم: وهو عبد الرحمن ابن القاسم، أبو عبد الله، مولى زبيد بن الحارث العَتَقي، الإمام المتقن، من كبار المصريين وفقهائهم، جمع بين الفقه والورع، وصحب مالكا عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه. توفي سنة (191 ç) انظر: طبقات الفقهاء (ص 150)، ترتيب المدارك (244/3).

(17) المدونة 121/2

(18) انظر: البيان والتحصيل 372/4

(19) العتبية هي: سماعات عن مالك، وابن القاسم، وغيره من تلاميذ مالك، لمحمّد العتبيّ القرطبيّ المتوفى سنة: 255 ç.

(20) البيان والتحصيل 379/4.

(21) انظر: تحبير المختصر 583/2، شرح الزرقاني على مختصر خليل 339/3، شرح مختصر خليل للخرشي 197/3، شفاء الغليل 441/1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 239/2، الفواكه الدواني 14/2، مِنَح الجليل 305/3.

(23) انظر: المعونة 728/1، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ص: 92، الكافي 527/2، المقدمات الممهدات 486/1.

(24) التمهيد (42/11).

(25) انظر: مناهج التحصيل (365/3).

(26) واستدل من أجاز النكاح بغير ولي بقول رسول الله-ˊ-((الأيم أحق بنفسها من وليها)) قالوا: فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها لأنه لم يقل أنه أحق بها في الإذن دون العقد قالوا ومن ادعى أن النبي-ˊ-أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل. انظر: الاستذكار 397/5، بداية المجتهد 37/3.

(27) انظر: المعونة 728/1، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ص: 92، البيان والتحصيل 316/4

(28) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 239/2.

(29) انظر: شرح الرسالة لابن ناجي التنوخي 43/2.

(30) انظرها في: المدونة 613/1، التهذيب في اختصار المدونة 38/2، النّوادر والزّيادات 442/14، الجامع لابن يونس481/6، مناهج التحصيل 268/3، 69، التوضيح 258/3، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 340/2.

(31) مَعْن القزاز: وهو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار، أبو يحيى القزاز، مولى أشجع. كان ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه، وكان يتوسد عتبته فلا يلفظ شيئاً إلا كتبه. توفي سنة (198 ç) بالمدينة انظر: طبقات الفقهاء (ص 148)، ترتيب المدارك (150/3).

(32) انظر: تاريخ الإسلام 719/4.

(33) البتة والمبتوتة: هي المطلقة طلاقا بائنا من البت وهو القطع. انظر: طلبة الطلبة ص: 50، النهاية في غريب الحديث 93/1، تاج العروس 430/4.

(34) انظر: تاريخ الإسلام 719/4.

(35) ابن وهب: وهو عبد الله بن وهب، أبو محمد القرشي. ولد بمصر، وروى عن مالك والليث وآخرين. يقال: إن الإمام مالك لم يكتب إلى أحد كتابا يُعَنْوِنُه بالفقيه إلا إلى ابن وهب. توفي سنة (197 ç) انظر: ترتيب المدارك (228/3).

(36) هو) المستورد بن شداد بن عمرو بن جبل بن لاجب بن حبيب الفهري المكي نزيل الكوفة، له ولأبيه صحبة، شهد فتح مصر، توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة. انظر: الإصابة لابن حجر (6/ 87). الاستيعاب لابن عبدالبر (3/ 482،483).

(37) أخرجه أحمد (29/ 537 رقم 18010)، وأبو داود (1/ 57 رقم 148) في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، والترمذي وقال: حسن غريب، (1/ 57 رقم 40) في أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، وابن ماجه (1/ 152 رقم 446) في كتاب الطهارة.

(38) رواه البيهقي في السنن الكبير 231/1، الجرح والتعديل 31/1، 32، التمهيد لابن عبد البر 258/24. وانظر: المسالك لابن العربي 31/2.

(39) الخضخضة: تحريك الماء ونحوه. وقد خضخضته فتخضخض، والخضيض: مكان متترب تبله الأمطار. انظر: الصحاح 1074/3، مجمل اللغة 275/1.

(40) المدونة 148/1.

(41) هو أبو عمرو، جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب، المصري، الدمشقي، ثم الأسكندري، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وقرأ على الشاطبي القراءات، وعنه جلة من أهل العلم والفضلاء؛ كشهاب الدين القرافي، وابن المنير، كان -¬- إماما في الفقه، والأصول، والعربية، له تصانيف بالغة في التحقيق والإجادة، منها: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية في النحو، ونظمها الواقية، والشافية في التصريف، ومختصر في الفروع، توفي-¬-سنة 646 ç. انظر: الديباج المذهب، ص 189، وشجرة النور الزكية 167/1.

(42) جامع الأمهات ص: 68.

(43) القاضي عياض: هو: أبو الفضل، عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليَحْصُبِيّ، السَّبْتِيّ، القاضي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، فقيهاً محدثاً. توفي سنة 544 ç. من مصنفاته: " الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَى "، وبه اشتهر، و " الإعلام بحدود قواعد الإسلام "، و " مشارق الأنوار على صحيح الآثار "، و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك "، و " إكمال المُعْلِم شرح صحيح مسلم ". انظر: ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون: 168/1، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 162/1، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: 498/2، والإعلام، للسملالي: 319/9.

(44) التوضيح: 204/1. وانظر: التّنبيهات المستنبطة 112/1.

(45) العتبية مع البيان والتحصيل 88/1.

(46) نقلها عنه الفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام 201/1.

(47) العتبية مع البيان والتحصيل 82/1.

(48) البيان والتحصيل 83/1.

(49) هو جلال الدين أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس السعدي المصري سارت به الركبان، وكان مقبلا على الحديث، مدمنا للتفقه فيه، ذا ورع وتحر وإخلاص وجهاد. توفي -¬- غازيا بثغر دمياط سنة 616 ç. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي 98/22، وفيات الأعيان، لابن خالكان 61/3 - 62.

(50) هو الإمام محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، أبو بكر الطرطوشي. يعرف بابن رُنْدَقة، نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة، ثم تحوّل لغيرها من بلاد الأندلس، وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقُسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها وتفقّه عليه وسمع منه وأجازه، ثم ارتحل إلى المشرق، وحجّ، ودخل بغداد، والبصرة، وتفقّه عند أبي بكر الشاشي، وأبي المعيد المتولي، وأبي سعيد الجرجاني وغيرهم من الشافعية، وسكن الشام مدّة، ودرّس بها. وكان إماما ورعا زاهدا، ديّنا متواضعا، متقشّفا. امتحن من قبل العبيديين، وأخرج من الإسكندرية، ومنع الناس من الأخذ عنه. من تآليفه: تعليقه في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، وكتابه في البدع والمحدثات، وفي برّ الوالدين وغيرها. توفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة. وقيل: في جمادى الأولى. انظر: سير أعلام النبلاء 19/ 490، الديباج ص371.

(51) عقد الجواهر الثمينة 463/2.

(52) انظر: عقد الجواهر الثمينة 463/2، التوضيح لخليل 8/4، الذخيرة 416/4، الجامع لأحكام القرآن 94/3.

(53) علي بن زياد: هو علي بن زياد، أبو الحسن، التونسي، العبسي، الفقيه، الورع، كانمن أهل العلم بالقيروان، وهو أول من أدخل الموطأ إلى إفريقية، ولم يكن بها في عصره مثله في العلم، توفي سنة: (183 ç) انظر: شجرة النور الزكية، (60/1).

المالكي. سمع من عبدالله بن بري النحوي، ودرس بمصر، وأفتى، وتخرج به الأصحاب. له كتاب (الجواهر الثمينة) وضعه على ترتيب (الوجيز) للغزالي.

(54) انظر: عقد الجواهر الثمينة 463/2، التوضيح لخليل 8/4، أحكام القرآن لابن الفرس 297/1.

(55) انظر: عقد الجواهر الثمينة 463/2، التوضيح لخليل 8/4، الذخيرة 416/4.

(56) التهذيب في اختصار المدونة 22/2، الجامع لابن يونس765/5.

(57) انظر: الجامع لابن يونس765/5، التوضيح 230/3.

(58) انظر: التوضيح 230/3.

(59) هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن، ويقال أبو الحسين بن الحسن، البصري. تفقه بالأبهري وأخذ عنه القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، من مؤلفاته: التفريع، وكتاب في مسائل الخلاف. توفي . ¬ . سنة 398 ç. انظر: طبقات الفقهاء ص157، وترتيب المدارك76/7. والديباج المُذَهَّب ص 146.

(60) التفريع لابن الجلاب318/1.

(61) عقد الجواهر الثمينة 400/2.

(62) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس، التميمي، الصقلي، المالكي، الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد الفرضي، أخذ عنه جماعة كثيرة، كان-¬-فقيها، إماما، عالما، فرضيا، ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة، توفي سنة 451 ç. انظر: ترتيب المدارك54/8، والديباج المُذَهَّب ص 274، وشجرة النور الزكية ص 111.

(63) الجامع لابن يونس765/5.

(64) التوضيح 230/3.

فهرس المصادروالمراجع

م	المصدر
1	القرآن الكريم.
2	أصُولُ الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلهُ، تأليف، عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة، الأولى، 1426 هـ - 2005 م
3	الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي طبع دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (1980م).
4	البحر المحيط (تفسير أبي حيان). أبو حيان محمد ابن يوسف الأندلسي (ت 745هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ 1993م.
5	بداية المجتهد،لابن رشد،تحقيق عبد الحليم عبد الحليم،دار زمزم،ط الثانية 1403هـ
6	تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
7	التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط، 1398هـ
8	تاريخ الإسلام. د. حسن إبراهيم حسن.، ط1.، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1416هـ، 4، 590، 591.
9	تاريخ دمشق، تأليف، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى 571هـ)، تحقيق، عمرو بن غرامة العمروي الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر، 1415 هـ - 1995 م
10	تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المتوفى سنة (403 هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966 م.
11	التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق د، محمد المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط1 ، 1424 هـ، 2003م.
12	التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط،الأولى1997م.
13	التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النميري، تحقيق ، مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ
14	تنقيح الفصول، تأليف، شهاب الدين القرافي، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1993م.
15	جامع الأمهات، تأليف، ابن الحاجب الكردي المالكي
16	الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق ، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لنبان، ط الخامسة، 1423 هـ
17	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
18	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني
19	الديباج المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
20	السنن الكبري، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبى بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م، ت، محمد عبد القادر عطا.
21	سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد الذهبي (ت 748هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الحادية عشرة، 1417هـ، 1996م.
22	شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق، د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1413هـ.
23	شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق، د. محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.
24	شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى 1101هـ) الناشر، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ

م	المصدر
25	الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، 1399هـ، 1979م.
26	صحيح الجامع الصغير، تأليف ، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه ، زهير الشاويش، ط 2. المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، سنة 1406 هـ، 1986 م.
27	صحيح مسلم ، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ،، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت.
28	غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق ، د. حسين محمد محمد شرف، القاهرة، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1404هـ
29	الفواكه الدواني. لأحمد بن غنيم بن سالم المالكي، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ
30	القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
31	القواعد الفقهية. لـعلي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق، 3- 1414 هـ
32	القوانين الفقهية، تأليف/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى/ 741هـ)
33	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان،1374هـ ط، الأولى.
34	متن الرسالة، تأليف/ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى/ 386هـ) الناشر/ دار الفكر
35	مجمل اللغة، أحمد بن فارس، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت الطبعة الأولى 1985م، تحقيق، هادي حسن حمودي.
36	مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ط 1986هـ ،، مكتبة لبنان.
37	مختصر ابن الحاجب. لعثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب (ت 646هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1، 1406هـ – 1986م.
38	مختصر العلامة خليل، تأليف/ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى/ 776هـ)، تحقيق/ أحمد جاد الناشر/ دار الحديث،القاهرة الطبعة/ الأولى، 1426هـ،2005م
39	مشارق الأنوار ، القاضي أبو الفضل عياض، المكتبة العتيقة.
40	المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط 1987 ، مكتبة لبنان ط 1425هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت.
41	المعجم الوسيط ، للدكتور، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، دار الباز، ط2.
42	مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م ط، الثانية، تحقيق، عبد السلام محمد هارون.
43	المقدمات الممهدات، تأليف/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى/ 520هـ) الناشر/ دار الغرب الإسلامي الطبعة/ الأولى، 1408 هـ - 1988 م
44	النهاية في غريب الحديث. ابن الأثير؛، تحقيق طاهر أحمد الزاوي. ومحمود محمد الطناحي.، القاهرة/ دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
45	النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، ت،عبد الفتاح الحلو، دار الغرب، بيروت، ط،الأولى1999م.
46	الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، تأليف/ محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى/ 1403هـ) الناشر/ دار الفكر العربي
47	وفيات الأعيان. لابن خلكان، بتحقيق د. إحسان عباس نشر دار صادر ببيروت.